الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201662

الصادر في الاستئناف رقم (V-201662-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/12م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95710)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف حول الغرامات محل الدعوى.

ثانيًا: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اغسطس من عام 2018م، وذلك لكون أن توريدات العميل (...) قد تم الإقرار عنها في شهر اكتوبر ضمن الإقرار الضريبي، وأن توريدات العميل (شركة ...) خارج نطاق الضريبة كونها تمت قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201662

الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201662)

تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المستأنَف ضدها قامت بإخضاعها للنسبة الأساسية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اغسطس من عام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) عن مبلغ (5,252,073.9 ريال) ريال، وذلك لكون أن توريدات العميل (...) قد تم الإقرار عنها في شهر اكتوبر ضمن الإقرار الضريبي، وأن توريدات العميل (شركة ...) خارج نطاق الضريبة كونها تمت قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة لمضافة، إلا أن المستأنف ضدها قامت بإخضاعها للنسبة الأساسية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، ففيما يخصّ العميل (...) بمبلغ (4,429,872) ريال، فإن المستأنفة قدمت إشعار دائن بتاريخ 2018/10/07م المصدرة للعميل بنفس قيمة الفاتورة التي اخضعتها المستأنف ضدها للبند محل الخلاف، وإصدارها فاتورة أخرى مطابقة للمبلغ الذي أقرت عنه وتثبت تطبيقها لضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%)، مما تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول استئناف المستأنفة في عدم إخضاعها في الفترة الضريبة محل الخلاف لكونها أقرت عنها في فترة أكتوبر 2018م. وفيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201662

الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-201662)

بالعميل (شـــركة ...) بمبلغ (822,201.91) ريال، فإنه وبالنظر إلى المســتندات المقدمة يتضــح مطالبة المسـتأنفة للعميل بتاريخ 2018/02/07م بصـرف المبلغ الخاص بالأعمال لشـهر ديسـمبر 2017 وتضمنت فاتورة شـهر ديسـمبر لعام 2017م والتي تبلغ (8,22,201,93) ريال، مما يطابق صـحة ما أقرت عنه، وأنها توريدات خارج نطاق الضــريبة كونها تمت قبل تطبيق نظام ضــريبة القيمة المضــافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الاسـتئناف بشــأن البند وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما انتهت له من نتيجة وإلغاء قرار المستأنَف ضدها محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95710) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.